عام الاوخص ولا حرمة الا بالقطعي وايضا الآية لا تصلح في الشرع حملها على العموم في
كل خبيث طاهر او نجس لانه ليس كل خبيث حراما فان البصل والثوم خبيثان بنص الحديث
كما مر وليس استعمالهما بحرام وكذلك كسب الحجام خبيث وليس بحرام قال في شرح الجامع الصغير
في قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث اي مكروه يعني تكرهه النفوس الشريفة لا انه حرام على ما لدناءته
ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اجره ولو كان حراما لم يعطه قال القاضي عياض الخبيث
في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واسترداه كما يستعمل الطيب
للحلال قال الله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال والرديء من المال قال سبحانه
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي الدني من المال فلما كان مهر الزانية وهو ما
تاخذه عوضا عن الزنا حراما كان الخبيث المسند اليه حراما وكسب الحجام لما لم يكن حراما
لانه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام اجرته كان المراد من المسند اليه المعنى الثاني
انتهى قال عياض وليس المراد بالحجام المزين بل من يخرج الدم انتهى ما نقله المناوي في شرحه
الكبير على الجامع الصغير وحيث ثبت انه ليس ما هو خبيث بالنص حراما فضلا عما هو خبيث
بالطبع والراي العقلي فلا يصح الاستدلال بعموم الخبائث على حرمة التتن اذ المراد من تحريم
الخبائث في هذه الآية تحريم الخبائث التي وردت النصوص بحرمتها لا تحريم كل خبيث ولو
ورد النص بانه خبيث حتى يرد النص بحرمته فيدخل تحت هذه الآية الواردة للامتنان
من الله تعالى على عباده والتذكير بالنعمة كقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فالالف واللا
م في الخبائث للعهد وهي على الاصل الذي لا يعدل عنه الا لصارف لا يكون معهودا في الخارج
وههنا معهود في الخارج وهو جميع الخبائث التي وردت النصوص بحرمتها ولهذا
قال البيضاوي في تفسيره ويحل لهم الطيبات مما حرم عليهم كالشحوم ويحرم
عليهم

خبث البصل لا بالنص على الاثم في كل خبيث طاهر

خبث الحجامة

عليهم كالدم ولحم الخنزير او كالربا والرشوة انتهى وكم من شيء تستخبثه الطبع وهو
طيب شرعا كالماء المنتن بطول المكث فان النفس تستقذره وتجده خبيثا وهو في
الشرع طيب طاهر يجوز شربه والطهارة به وكم من شيء تستطيبه الطبع وهو خبيث شرعا
كالسكر المسروق واللحم المشوي المسروق فان النفس تستلذه وتجده طيبا وهو في الشرع
خبيث حرام فلا تثبت الحرمة باستخباث النفوس والطبائع لشيء ولا لاستطابتها ولا اعتبار
في ثبوت التحريم والتحليل حتى يرد به النص في الشرع والا فقد اختلفت النفوس والطبا
يع في استخباث بعض الاشياء واستطابتها فاي نفس يعتبر حكمها واي طبيعة يعتبر استخبا
ثها واستطابتها وكثير من الناس يستخبثون شرب التتن وكثير من الناس يستطيبونه
حتى اخبرني بعضهم انه لقي من صلحاء العلماء المحققين وذكر لي اسمه ولكن لا احضره الآن وقد راه
يقرر ان دخان التتن نوع من الطيب فالمحرم اذا شرب منه تلزمه الجناية في الحج او العمرة لانه
تطيب بدخانه ويقول بان الزنبق طال شربه معدودان عند العلماء من الطيب لكون الصلحا
الاول كانوا يتطيبون بهما ويستلذون رائحتهما مع انهما الآن مما تنفر منهما لا بد
منهما لما هو المعروف فلا عبرة بعرف قوم عندهم ان ذلك ليس بطيب ويستقذرونه
ان يتوضأ بنية الدهن وكذلك لا عبرة بمن يستقذر دخان التتن فان الغالب خصوصا في
هذا الزمان في غالب الناس في جميع البلدان استطابته وان كان هذا القول مبالغة من قائله
لكن فيه اشارة الى ان استخباث بعض الطبائع له امر غير متفق عليه وكم من اناس يعدون
رائحة التتن عندهم اطيب من رائحة العود والزباد والمسك والعنبر ولعود بعضهم
الصالحين يشرب التتن كثيرا وربما كان احيانا ياخذه بيده ويشمه فيجد له في نفسه لذة
عظيمة يخبر بها عن نفسه فاخذت انا مرة بيدي مع اني لا اشربه اصلا وشممت منه فوجدت